

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أحمد
وعضوية السادة المستشارين / نجاح موسى و كمال قرنى
محمد طاهر و أحمد قزامل
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة / عمرو أبو مسلم .
وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الخميس ٥ من جماد الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

١- مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد

٢- هيثم سيد عباس على

المحكوم عليهما

ضد

١- النيابة العامة

٢- ورثة المجنى عليهما

المطعون ضدها

المدعين بالحقوق المدنية

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة كل من مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد وشهرته مصطفى حفيظه
وهيثم سيد عباس على فى قضية الجناية رقم ٧٥٨٨ لسنة ٢٠١٣ أول أسيوط (والمقيدة بالجدول

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

(٢)

الكلى برقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٣) بأنهما في ليلة ٣١ من يناير سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم أول أسيوط — محافظتها .

قتلا محمد توفيق صادق عمداً مع سبق الإصرار بأن بيّنا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاح أبيض وعقار مخدر وما أن سمحت المجنى عليه الثانية للأول بالدخول لمسكنها اطمئناناً كونها شقيقة والدته حتى دس لها العقار — المخدر — ابتريل . في مشروب احتسياه ويمكن المتهم الثاني من دخول المسكن وما أن ظفر بالمجنى عليه حتى انهال عليه الثاني طعنا بالسكين قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وقد اقترنت بتلك الجناية جنائيتين أخريين هما أنهما في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

أ — قتلا عفاف محمد فهمى عمداً مع سبق الإصرار بأن بيّنا النية وعقدا العزم على قتلها وفور إتمام جريمتها على النحو المبين سلفاً حتى قام المتهم الأول على إثر استغائتها بتكليمها فهاها وتكبيلاها وهي فاقدة الوعي جزئياً تحت تأثير المخدر بينما عاجلها المتهم الثاني بعدة طعنات قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

ب — سرقت المنقولات والمشغولات الذهبية والهواتف النقالة المبيّنة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكين للمجنى عليهما سالفى الذكر من مسكنهما حال حمل المتهم الثاني سلاح أبيض سكين على النحو المبين بالتحقيقات وهو المر المعاقب عليه وفقاً لنصوص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات .

المتهم الأول : أحرز عقار " ابتريل " أحد مشتقات مادة البنزوديازين والخاضعة لقيود الجواهر المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المتهم الثاني : أحرز سلاح " أبيض سكين " دون أن يوجد لحمله مسوغ قانونى أو ضرورة حرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة .

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

(٣)

وادعى شقيق المجنى عليها / حمدى محمد فهمى وكذا أولاد المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣ قررت المحكمة المذكورة إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها بجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قضت حضورياً وإجماع الآراء وعملاً بالمواد ٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٤٥ ، ١ ، ١/٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والفقرة د من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بقرارى وزير الصحة والسكان رقمى ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ، ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة كل من المتهمين مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد وشهرته مصطفى حفيظه وهيثم سيد عباس على بالإعدام شناً عما أسند إليهم والزمته المصاريف الجنائية وبإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من يونيه سنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن هيثم سيد عباس فى ١٤ من يوليه سنة

٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / محمود عز العرب السقا المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعنين فى ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٥ موقعاً

عليها من الأستاذ / بهاء الدين أبو شقة المحامى .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة

قانوناً .

حيث إن طعن المحكوم عليهما قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة عرضت هذه القضية على هذه المحكمة — محكمة النقض —

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

(٤)

عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مشفوعة بمذكرة برأيها طلب فيها إقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد وهيثم سيد عباس على . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقه ودان الأول بإحراز عقار (الأباتريل) المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً كما دان الثاني بإحراز سلاح أبيض (سكين) بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه البطلان في الإجراءات والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بأن المدافع عن الطاعن الثاني اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً سماع أقوال باقى شهود الإثبات اللذين عول الحكم في الإدانة على أقوالهم بيد أن المحكمة لم تجبه لطلبه وفصلت في الدعوى وانتدبت المحكمة محام واحد للدفاع عن الطاعنين وترافع عنهما رغم تعارض مصلحة كل منهما مع الآخر . وأخيراً خلا الحكم المطعون فيه من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفتهم ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً سماع باقى شهود الإثبات " أحمد محمد شوقى عبد الله الديب ، محمد عصامى سيد عبدالفتاح " ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فيما عول عليه على أقوال هذين الشاهدين دون أن يعرض البتة إلى طلب سماع شهادتهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجر به المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمناً وإذا كان ذلك وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً فإن مرافعة زميل للمحامى — على نحو ما أورده الحكم — فى موضوع الدعوى — بعد أن أبدى ذات الطلبات لا يسلب الدفاع حقه

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

(٥)

في العودة وطلب سماع الشهود والذي يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بالإدانة اكتفاء باستناده إلى أقوال الشاهدين سالفى الذكر بتحقيقات النيابة دون الاستجابة لطلب سماعهما ودون أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماعهما في ختام المرافعة — على السياق المتقدم — فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ولا يشفع له في ذلك كونه قد عول في قضائه — علاوة على ما سلف — على أدلة أخرى ذلك بأن الأصل في الأدلة الجنائية أنها متساندة تشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة الشاهدين المذكورين التي كانت عنصراً من عناصر عقيدتها في الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه هذا بالإضافة إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين أقر على الآخر بارتكاب الجرائم التي دينا بها وقد اعتمد الحكم في قضائه — من بين ما اعتمد عليه — على ما قرره كل منهما في حق الآخر مما مؤداه أن الحكم اعتبر كلاً من الطاعنين شاهد إثبات ضد الآخر ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما ، الأمر الذي كان يستلزم فصل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الطاعن الثاني وإذ كانت المحكمة قد سمحت للمحامى الذي انتدبته بالمرافعة عن الطاعنين على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يعيب الحكم بالبطلان في الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به فقد خلا من بيان أسمائهم وصفاتهم ، مع أن هذا البيان من الأمور الجوهرية التي كان يتعين على المحكمة ذكرها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالبطلان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليهما : مصطفى أحمد عبد الحفيظ وهيثم سيد عباس شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات اسويط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

نائب رئيس المحكمة

محمد عبد السلام

أمين السر

هاشم بن لعزيز